

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَلِيُّ الْعَالِيُّ الْمُصْرِنُ

بِحُكْمِهِ يُؤْمِنُ بِالْجَمِيعِ بِالْمَصْرِيَّةِ - عَلَى دِرْغَمِ الْعَيْنَادِيَّةِ

(المدد ٩١ مكرر "١") الصادر في يوم الاثنين ٩ ربیع الثاني سنة ١٣٧٦ - ١٢ نومبر سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٦

وقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون التجارة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بحق الدائن في اتخاذ الإجراءات التحفظية توقف لمدة شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون إجراءات البروتو وإشهار الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون التجارية التي تستحق ابتداء من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦

كما توقف لمدة شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون إجراءات البيوع الجبرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بحث كل دولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر ببرلمانها في ربیع الثاني سنة ١٣٧٦ (١١ نومبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر